



الأمم المتحدة

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير عن الدورة التاسعة والعشرين
(جنيف، 15-18 تشرين الأول/أكتوبر 2024)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، 2025

الملحق رقم 25



الرجاء إعادة استعمال الورق

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير عن الدورة التاسعة والعشرين
(جنيف، 15-18 تشرين الأول/أكتوبر 2024)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2025

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
5	الأول - المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البتّ فيها
5	ألف - مشروع مقرّر معروض على المجلس لاعتماده بشأن مكان انعقاد الدورة الثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ومواعيدها وجدول أعمالها المؤقت
6	باء - مشروع مقرّر معروض على المجلس لاعتماده بشأن صكّ المسار السريع المقترح لتبسيط عملية تعديل معاهدات الازدواج الضريبي الثنائية
7	الثاني - مقدمة
7	جدول الأعمال المؤقت
9	الثالث - تنظيم الدورة
9	افتتاح الدورة التاسعة والعشرين وإقرار جدول الأعمال
10	الرابع - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والاستنتاجات المتعلقة بها
10	ألف - المسائل الإجرائية للجنة
10	باء - الضرائب وأهداف التنمية المستدامة
11	جيم - المسائل المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية
13	دال - تحديث دليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية
13	هاء - التسعير التحويلي
14	واو - فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية
15	زاي - فرض الضرائب البيئية
17	حاء - تجنّب المنازعات وتسويتها
17	طاء - المسائل الضريبية المتصلة بالاقتصاد الرقمي القائم على العولمة
19	ياء - فرض الضرائب على الأصول المشفرة
20	كاف - الرقمنة وغيرها من فرص تحسين إدارة الضرائب
21	لام - زيادة الشفافية الضريبية

22	ميم - الضرائب على الثروة والضرائب التضامنية
22	نون - المسائل المتعلقة بالضرائب غير المباشرة
23	سين - الضرائب الصحية
24	عين - العلاقة بين اتفاقات الضرائب والتجارة والاستثمار
26	فاء - بناء القدرات
27	صاد - مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها

ألف - مشروع مقرّر معروض على المجلس لاعتماده بشأن مكان انعقاد الدورة الثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ومواعيدها وجدول أعمالها المؤقت

1 - توصي لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستعراض مشروع المقرّر التالي واعتماده:

مكان انعقاد الدورة الثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ومواعيدها وجدول أعمالها المؤقت

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(أ) يُقرّر أن تُعقد الدورة الثلاثون للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في نيويورك في الفترة من 24 إلى 27 آذار/مارس 2025؛

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة، على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

- 1 - افتتاح الرئيسين المشاركين الدورة.
- 2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 3 - مناقشة المسائل المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:
 - (أ) المسائل الإجرائية للجنة؛
 - (ب) الضرائب وأهداف التنمية المستدامة؛
 - (ج) المسائل المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية
 - (د) تحديث دليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
 - (هـ) التسعير التحويلي؛
 - (و) فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية؛
 - (ز) فرض الضرائب البيئية؛
 - (ح) تجنب المنازعات وتسويتها؛
 - (ط) المسائل الضريبية المتصلة بالاقتصاد الرقمي القائم على العولمة؛

- (ي) فرض الضرائب على الأصول المشفرة؛
(ك) الرقمنة وغيرها من فرص تحسين إدارة الضرائب؛
(ل) زيادة الشفافية الضريبية؛
(م) الضرائب على الثروة والضرائب التضامنية؛
(ن) المسائل المتعلقة بالضرائب غير المباشرة؛
(س) الضرائب الصحية؛
(ع) العلاقة بين اتفاقات الضرائب والتجارة والاستثمار؛
(ف) بناء القدرات؛
(ص) مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها.

4 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة.

5 - الترتيبات الخاصة باعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثلاثين.

باء - مشروع مقرّر معروض على المجلس لاعتماده بشأن صكّ المسار السريع المقترح لتبسيط عملية تعديل معاهدات الازدواج الضريبي الثنائية

2 - توصي لجنة الخبراء المعنّية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستعراض مشروع المقرّر التالي واعتماده:

صكّ المسار السريع المقترح لتبسيط عملية تعديل معاهدات الازدواج الضريبي الثنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(أ) يحيط علماً بالوثيقة المعنونة "صكّ المسار السريع المتعلق بتبسيط عملية تعديل معاهدات الازدواج الضريبي الثنائية" بصيغتها النهائية التي وضعتها لجنة الخبراء (E/2025/13)؛
(E/C.18/2025/2)؛

(ب) يدعو الدول الأعضاء التي ترغب في تيسير تنفيذ أحكام محدّدة من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في المعاهدات الثنائية القائمة إلى أن تمضي قُدماً في دراسة هذه الوثيقة بهدف اعتماد صكّ متعدد الأطراف يوضع بالاستناد إليها.

الفصل الثاني

مقدمة

- 3 - عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 69/2004 و 2/2017 ومقرره 330/2024، عُقدت الدورة التاسعة والعشرون للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جنيف في الفترة من 15 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024. وحضر الدورة التي عقدت بالمشاركة الحضورية 23 عضواً من أعضاء اللجنة و 210 مراقبين مسجلين.
- 4 - ويتضمن هذا التقرير ملخصاً لمناقشات اللجنة ولما قررته بشأن البنود الواردة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين، الذي أقرته اللجنة (E/C.18/2024/3)، على النحو التالي:

جدول الأعمال المؤقت

- 1 - افتتاح الرئيسين المشاركين الدورة.
- 2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 3 - مناقشة المسائل المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:
 - (أ) المسائل الإجرائية للجنة؛
 - (ب) الضرائب وأهداف التنمية المستدامة؛
 - (ج) المسائل المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
 - (د) تحديث دليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
 - (هـ) التسعير التحويلي؛
 - (و) فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية؛
 - (ز) فرض الضرائب البيئية؛
 - (ح) تجنب المنازعات وتسويتها؛
 - (ط) المسائل الضريبية المتصلة بالاقتصاد الرقمي القائم على العولمة؛
 - (ي) فرض الضرائب على الأصول المشفرة؛
 - (ك) الرقمنة وغيرها من فرص تحسين إدارة الضرائب؛
 - (ل) زيادة الشفافية الضريبية؛
 - (م) الضرائب على الثروة والضرائب التضامنية؛
 - (ن) المسائل المتعلقة بالضرائب غير المباشرة؛

- (س) الضرائب الصحية؛
(ع) العلاقة بين اتفاقات الضرائب والتجارة والاستثمار؛
(ف) بناء القدرات؛
(ص) مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها.
- 4 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة.
5 - الترتيبات الخاصة باعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين.

الفصل الثالث

تنظيم الدورة

افتتاح الدورة التاسعة والعشرين وإقرار جدول الأعمال

5 - ألفت مديرة مكتب تمويل التنمية المستدامة، شاري شبيغل، كلمةً بصفتها ممثلة الأمين العام. ورحبت السيدة شبيغل بالأعضاء والمراقبين في الدورة، وأشارت إلى أن اللجنة تمرُّ بمرحلة حاسمة في تنفيذ برنامج عملها الطموح للفترة 2021-2025. ولاحظت أن اللجنة قدّمت، طوال فترة ولايتها، إرشاداتٍ عملية عززت التعاون الضريبي الدولي الشامل والفعال، مع التركيز بصفة خاصة على المسائل والحلول المتعلقة بالبلدان النامية.

6 - وأشارت السيدة شبيغل إلى أنّ الحلول التي وضعتها اللجنة يمكن أن تساعد على رسم مسار المناقشات بين الدول الأعضاء في الفترة التي تسبق المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، المزمع انعقاده في إشبيلية بإسبانيا. وذكرت أن المناقشات الحكومية الدولية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية وبروتوكولاتها ستتواصل في منتدى مختلف، معترفة في الوقت ذاته بدور اللجنة في تمكين تلك العملية من أن تترسخ جذورها وأن تعالج مسألة الضرائب من منظور التنمية المستدامة الشامل.

7 - وشكرت الرئيسة المشاركة، ليزلوت كانا، السيدة شبيغل على ملاحظاتها. ثم ترأست عملية إقرار جدول الأعمال، الذي أُقرَّ من دون تعديل.

الفصل الرابع

مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والاستنتاجات المتعلقة بها

ألف - المسائل الإجرائية للجنة

8 - أبلغ المشاركون في الدورة بأن المنسقين المشاركين للفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية، السيدة كانا وكارلوس بروتو، قد أشارا في اجتماع مغلق للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية إلى أن اللجنة ناقشت مسألتين خُددتا في وقت سابق في إطار ولاية الفريق واتفقت عليهما وهما: (أ) ضرورة توضيح أن القصد من الممارسات وأساليب العمل أن تطبق بشيء من المرونة عندما ترى اللجنة أن ذلك سيمكّنها من الوفاء بولايتها على نحو أكثر فعالية؛ (ب) وإضافة وصف لإجراءات تسجيل رأي الأقلية في حال كان عدد الأعضاء الحاضرين أقل من 25 عضواً. وأشار السيد بروتو إلى أنه لا يزال ثمة عدد قليل من المسائل الأخرى التي يتعين النظر فيها والمتعلقة بممارسات اللجنة وأساليب عملها، والتي ستعرض للنظر فيها في الدورة الثلاثين.

باء - الضرائب وأهداف التنمية المستدامة

9 - ألفت السيدة شبيغل كلمة بشأن الضرائب وأهداف التنمية المستدامة في بيان بالفيديو مسجل سلفاً. وشدّدت على الأزمة الملحة التي تواجه التنمية المستدامة، مشيرةً إلى أنه بالوتيرة الحالية، يمكن أن يظل ما يقرب من 600 مليون شخص يعيشون في فقر مدقع بحلول عام 2030. وقد نجمت تلك الأزمة عن وجود نقص كبير في التمويل، فهناك حاجة إلى تريليونات الدولارات سنوياً لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة والعمل المناخي في البلدان النامية.

10 - وأكدت السيدة شبيغل أنّ للموارد العامة المحلية دوراً أساسياً في المساعدة على معالجة أزمة التمويل، كما هو موضح في خطة عمل أديس أبابا لعام 2015. وأشارت إلى أن النظم المالية القادرة على الصمود، التي تشمل كلاً من الضرائب والنفقات، لها أهمية بالغة لا في الحد من الفقر وتعزيز الإنصاف فحسب، بل أيضاً في تحقيق استقرار الاقتصادات وتشجيع السلوكيات المستدامة، الأمر الذي يقلل في نهاية المطاف من النقص العام في التمويل.

11 - وأعربت السيدة شبيغل عن أملها في أن يحفز المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، المزمع عقده في إشبيلية بإسبانيا في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025، إحرازاً تقدماً، وتحويل الالتزامات المتعلقة بالإصلاحات الضريبية المحلية إلى إجراءات ملموسة لإنشاء نُظم ضريبية أكثر عدالة وشفافيةً وكفاءةً وفعاليةً. وسيطلب هذا التحول تجديد الجهود المبذولة لتسخير التكنولوجيا، وتعزيز القدرات الإدارية، وتعزيز الشفافية، ومكافحة التهرب من دفع الضريبة. وسيستند المؤتمر إلى مؤتمر القمة المعني بالمستقبل الذي عقد مؤخراً وإلى ميثاق المستقبل، اللذين أكداً بكليهما على الحاجة إلى إيجاد بيئة داعمة على جميع المستويات لتعبئة الموارد المحلية وتشجيع تعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية.

12 - واختتمت السيدة شبيغل بأن شددت على الدور المحوري للجنة، التي تلي إرشاداتها العملية احتياجات البلدان النامية بتوفير خيارات تتسم بسهولة إدارتها، الأمر الذي يساعدها على تعزيز النظم المالية وتعبئة الموارد. وأقرت أيضاً بأن وجود اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية يمكن أن يرسخ دعائم نظام ضريبي دولي يكون أتم شمولاً وأكثر فعالية بما يدعم التنمية المستدامة. وأعرب الرئيس المشارك، ماثيو غبونجوبولا، عن تقديره وامتنانه للسيدة شبيغل على ما أدلت به من أفكار وملاحظات.

جيم - المسائل المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

13 - وقدمت ستيفاني سميث (إلى جانب رسمي داس وكارلوس بروتو)، وهي أحد المنسقين المشاركين الثلاثة للجنة الفرعية المعنية بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، معلومات مستكملة عن التقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية في خطة عملها. وأشارت السيدة سميث إلى أن المشاريع المتعلقة بقاعدة الخضوع للضريبة ومعاملة البرامجيات الحاسوبية قد اكتملت بالفعل خلال العضوية الحالية للجنة.

14 - ثم عرضت السيدة سميث مذكرةً بشأن المسائل التقنية الناشئة في إطار المادة 6 (E/C.18/2024/CRP.30) للمناقشة الأولى. وتضمنت المذكرة التغييرات المقترحة على نص المادة 6 من الاتفاقية النموذجية وعلى شرحها لمعالجة المسائل التقنية المتعلقة بتعريف الممتلكات الثابتة وأثر قاعدة التخصيص الواردة في المادة 6 على ضرائب دولة الإقامة. ولم يدل بأي تعليقات على التوضيح المقدم بشأن المسألة الثانية، والذي ينص ببساطة على أن فرض الضرائب من قبل دولة الموقع لا يمنع فرض الضرائب من قبل دولة الإقامة.

15 - وفيما يتعلق بالتغيير المقترح إدخاله على التعريف والشرح، فبينما أعرب بعض أعضاء اللجنة والمراقبين عن الدول الأعضاء عن تأييدهم للتغيير، أثرت بعض التساؤلات فيما إذا كان الشرح الوارد في التعليق المقترح قد يتطلب نهجاً تاريخياً في تفسير الحكم، بدلاً من اتباع نهج متغير. وأثيرت تساؤلات فيما إذا كانت الإشارة إلى السياق ستكون مفيدة في تلك الحالة، وأشار إلى أن التغيير المقترح في التعريف يمكن أن يثير عدم اليقين حتى في الحالات التي لا تتسم بعدم يقين في الوقت الراهن. وأثفق على أن تستعرض اللجنة الفرعية الصياغة، وإمكانية جدوى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لضمان أن يكون التغيير المقترح للتعريف والتفسير الوارد في الشرح داعماً للنتيجة المرجوة.

16 - ثم عرض السيد بروتو مذكرةً بشأن معاملة الإيرادات المتأنية من أنشطة التأمين عبر الحدود (E/C.18/2024/CRP.32) لمناقشتها والموافقة النهائية عليها. وفي الدورة الثامنة والعشرين، اقترحت اللجنة الفرعية مادةً جديدة 12 جيم لتحل محل المادة 5 (6) الحالية، التي اعتبرت أن المنشأة الدائمة قائمة نتيجة لأنشطة تأمين معينة. وستسمح المادة 12 جيم الجديدة بفرض ضرائب على أقساط التأمين على أساس إجمالي. وفي الدورة الثامنة والعشرين، أدلى المراقبون بعدد من التعليقات التقنية بشأن (أ) تطبيق قاعدة الملكية النفعية في حالة إعادة التأمين؛ (ب) ونطاق المادة؛ (ج) وقاعدة المصدر البديل المقترحة على أساس موقع الخطر. وعُدل نص المادة المقترحة وأضيفت إرشادات إضافية إلى الشرح المقترح لمعالجة تلك الشواغل التقنية.

17 - وأثار المراقبون قضايا تقنية في المقام الأول، وركزوا هذه المرة على الشرح الجديد المتعلق بتطبيق قاعدة الملكية النفعية في حالة الشركات السورية وموقع الخطر. ووافقت اللجنة على نص المادة 12 جيم، رهناً بتوضيح الشرح على المسائل التقنية التي أثّرت خلال دورة اللجنة.

18 - وواصلت اللجنة مناقشتها لمقترح تنقيح المادة 8 من الاتفاقية النموذجية (E/C.18/2024/CRP.29). وأوضح السيد داس أنّ اللجنة الفرعية اقترحت الإبقاء على بديلين في الاتفاقية النموذجية، أحدهما خيار الحقوق الضريبية المشتركة على الدخل المتأتي من حركة المرور الدولية والآخر ينص على فرض ضرائب دولة الإقامة الحصرية. وقد أعرب العديد من أعضاء اللجنة عن تأييدهم لتوفير الخيارين المذكورين، نظراً لتشبيث كلا الجانبين بالأراء التي أعرب عنها في الدورات السابقة للجنة. كما أعرب عدد من الأعضاء عن رأي مفاده أنه لا ينبغي إدراج النقل الجوي الدولي في القاعدة التي تسمح بالحقوق الضريبية المشتركة، وبالتالي فإنهم يؤيدون موقف الأقلية الوارد في الشرح المقترح. وقد شاطر بعض المراقبين من الدول الأعضاء والمراقبين الآخرين هذا الموقف فيما يتعلق بالنقل الجوي الدولي.

19 - ووافقت اللجنة على النهج المبين في المذكرة. غير أنه طُلب إلى اللجنة الفرعية أن توضّح الشرح ونصّ المادة 8 (الخيار ألف)، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بـ (أ) معاملة الرحلات الجوية المنطوية على مراحل عدّة؛ (ب) ومسألة التعميم فيما يتعلق بالتفاعل بين التعريف الوارد في الفقرة 3 والمادة xx؛ (ج) والآثار المترتبة على إدراج الفقرة الفرعية 2 (أ) إذا لم يفرض أحد طرفي الاتفاقية الثنائية أو كلاهما ضرائب على أساس صافٍ.

20 - ثم عرضت السيدة سميث مذكرةً عن التعامل مع الإيرادات المتأتية من الصناعات الاستخراجية وسائر الموارد الطبيعية (E/C.18/2024/CRP.31)، لمناقشتها والموافقة عليها. وتضمنت المذكرة نسخة منقحةً بشكل طفيف من المادة 5 الجديدة المقترحة مع مشروع الشرح عليها. وستحدّد المادة الجديدة عتبات أدنى للضرائب التي تفرضها دولة المصدر فيما يتعلق ببعض أنشطة الموارد الطبيعية. وعالجت التغييرات في المشروع بعض التعليقات على مسائل ثانوية نسبياً أثّرت في الدورة الثامنة والعشرين. ومن شأن المادة 5 ألف المقترحة أن تغطي الموارد المتجددة وغير المتجددة على حدّ سواء، وأن تعلق مفعول المادة 8 فيما يتعلق بالنقل الدولي فيما يخصّ هذه الموارد إذا استمرت تلك الأنشطة في ولاية قضائية لأكثر من 30 يوماً. واستُوعبت في الشرح المقترح المواقف المختلفة التي أعربت عنها الأقلية.

21 - وسأل أحد أعضاء اللجنة عما إذا كان ينبغي تقديم إرشادات إضافية بشأن معاملة إتاوات المعادن. وردّت السيدة سميث قائلةً بأن المسألة أوثق صلةً بتعريف "الدخل من الممتلكات الثابتة" الوارد في المادة 6، مقترحةً إدراجها في اقتراحات اللجنة بشأن الموضوعات التي يمكن أن تتناولها دورتها المقبلة. كما أجابت السيدة سميث عن أسئلة أحد المراقبين بشأن نطاق تطبيق الحكم ووافقت على أن تنتظر اللجنة الفرعية في التعليقات التحريرية والتقنية التي أثارها المراقبون أثناء عمليات تحرير النص. ورهناً بتلك المسائل التحريرية الطفيفة، وافقت اللجنة على المادة 5 ألف الجديدة وشرحها.

دال - تحديث دليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

22 - أشار المنسق المشاركون للجنة الفرعية المكلفة بتحديث دليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية، السيد آرت رويولفسن والسيد بروتو، إلى أن اللجنة الفرعية كانت تأمل في أن تلتزم للبدء في معالجة التغييرات التي أدخلها الأعضاء الحاليون في اللجنة على الاتفاقية النموذجية، على النحو الذي اقترح في الدورات السابقة للجنة. غير أن انعقاد هذا الاجتماع تعذر. ولاحظ أحد أعضاء اللجنة أنه من المفهوم أن يتعين انتقال تحديث الدليل إلى فترة العضوية التالية فالكثير من الأمور قد تقررت وستقرر في الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين. وأعرب العديد من الأعضاء عن استعدادهم لدعم تحديث الدليل خلال فترة العضوية القادمة، حتى لو لم يعودوا أعضاء في اللجنة.

هاء - التسعير التحويلي

23 - عرضت المنسقة المشاركة للجنة الفرعية المعنية بالتسعير التحويلي، إنجيلا ويلفورز، التقرير المرحلي عن العمل الذي اضطلعت به اللجنة الفرعية على النحو الوارد في تقرير المنسقين المشاركين (E/C.18/2024/CRP.24). ثم قدمت الورقة المتعلقة بتسوية المنازعات في التذييل ألف للموافقة عليها وأشارت إلى أن الإرشادات ركزت على اتفاقات التسعير المسبق وصيغت في شكل أسئلة يتكرر طرحها.

24 - وتناول تقرير المنسقين المشاركين سبب وتوقيت تنفيذ برنامج اتفاق التسعير المسبق؛ وما ينبغي أن يكون عليه الإطار القانوني؛ وكيفية إدماج البرنامج في الإدارة الضريبية لبلد ما؛ والمسائل الإجرائية. واستجابةً للتعليقات الواردة من الأعضاء والمراقبين في الدورة السابقة وبعدها، جرى تعديل الورقة لتشمل تعزيز الفرع المتعلق بالعلاقة بين التدقيق واتفاق التسعير المسبق، وكيفية التعامل مع المعلومات المستقاة في أثناء التفاوض على اتفاق التسعير المسبق، ومناقشة أكثر دقة بشأن ما إذا كان ينبغي نشر مثل هذه الاتفاقات. وأضيف تذييلان عن العناصر الرئيسية للإرشادات المتعلقة باتفاقات التسعير المسبق مثلما أضيف مزيد من المعلومات ومواد للقراءة.

25 - ثم عرضت السيدة ويلفورز، للموافقة عليه، عمل اللجنة الفرعية بشأن قائمة بالأسئلة المحتملة التي يمكن استخدامها أثناء تحليل الوظائف والأصول والمخاطر لمنشأة خاضعة للسيطرة ومعاملات الأطراف ذات الصلة في قطاع المستحضرات الصيدلانية، على النحو الوارد في التذييل باء لتقرير المنسقين المشاركين. وأشارت إلى أن قائمة الأسئلة، بمجرد الموافقة عليها، ستُضاف إلى التذييل المرفق بالإرشادات المعتمدة بالفعل بشأن التسعير التحويلي في صناعة الأدوية. واستجابةً للتعقيبات السابقة من الأعضاء والمراقبين، وسَّع نطاق الأسئلة ليشمل، بالإضافة إلى التركيز على كيانات التوزيع، المراحل التالية من سلسلة القيمة للصناعات الصيدلانية، أي البحث والتطوير، والتصنيع، والتسويق والمبيعات، وإدارة سلسلة الإمداد، والتسجيل والشؤون التنظيمية. وأخيراً، أدرجت عناصر نصية هدفها إرشاد القارئ في موامة الأسئلة مع حالة معينة.

26 - وشكر الأعضاء والمراقبون للجنة الفرعية على عملها وأشاروا إلى أن الإرشادات كانت وثيقة الصلة بالموضوع. وفيما يتعلق بالتذييل ألف، طلب أحد المراقبين إضافة فرع يناقش متطلبات القانون المحلي ذات الصلة بمسألة الظروف التي يمكن في ظلها طلب اتفاق تسعير مسبق أو إنهائه أو إعادة التفاوض بشأنه. واقترح أيضاً أن ترصد البلدان عدد طلبات اتفاقات التسعير المسبق، ومدة المفاوضات، وعدد الطلبات التي جرت الموافقة عليها.

27 - وفيما يتعلق بالتذييل (ب)، اقترح أحد الأعضاء إضافة سؤال عن الكيان الذي يتحمل المخاطر فيما يتعلق بالدعاوى القضائية، وتوسيع نطاق الأسئلة الواردة تحت عنوان "الوثائق العامة" لتشمل الاتفاقات الجماعية الأخرى مع أطراف ثالثة. ووافقت اللجنة على الإرشادات والتذييل، رهناً بالتعليقات التي أثيرت خلال الجلسة وأي أعمال تحريرية ضرورية.

واو - فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية

28 - عرضت المنسقة المشاركة للجنة الفرعية المعنية بفرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية، نانا منساه، تقرير المنسقين المشاركين (E/C.18/2024/CRP.40)، الذي تضمن تحديثاً عن أنشطة اللجنة الفرعية منذ الدورة الثامنة والعشرين. وأكدت على استمرار تركيز اللجنة الفرعية على معالجة التحديات المتعلقة بالضرائب في الصناعات الاستخراجية وقدمت (مع تعليقات إضافية من بعض المشاركين في الصياغة) لمحة عامة عن مشاريع ورقات بشأن مسارات العمل التالية، والتي قُدمت لإبداء تعليقات عليها:

(أ) تقدير قيمة المنتجات: ناقشت الورقة أهمية تقدير قيمة المنتجات بدقة لمنع نقل الأرباح في قطاع الموارد الطبيعية، وبحثت الأساليب والتحديات التي تواجه الإدارات الضريبية في معالجة هذه القضايا بفعالية؛

(ب) الانتقال في مجال الطاقة: درست الورقة التقاطع المعقد بين السياسات والممارسات الضريبية مع المشهد المتطور للانتقال في مجال الطاقة، مع التركيز بصفة خاصة على إنتاج الطاقة؛

(ج) الحوافز الضريبية: قُدمت الورقة كملحق لـ "الفصل 5: الحوافز الضريبية" من كتيب الأمم المتحدة بشأن مجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية، وقُدمت الورقة تحليلاً للأثر المحتمل للحد الأدنى العالمي للضريبة على الحوافز الضريبية التي عادةً ما تُقدّم للمستثمرين في الصناعات الاستخراجية.

29 - وفي مناقشة الورقة المتعلقة بتقدير قيمة المنتجات، أكد العديد من الأعضاء والمراقبين على أهمية التنسيق مع اللجنة الفرعية المعنية بالتسعير التحويلي، ولا سيما بشأن المسائل المتعلقة باتفاقات التسعير المسبق والتطبيق المحتمل لما يسمى "الطريقة السادسة" لتسعير التحويل، ودعوا إلى إيراد المزيد من الإشارات إلى دليل الأمم المتحدة العملي بشأن التسعير التحويلي للبلدان النامية. وسلط أحد الأعضاء الضوء على الحاجة إلى إرشادات عملية لمساعدة الإدارات الضريبية على مواجهة تحديات تقدير القيمة، مقترحاً تضمين استراتيجيات للتغلب على هذه المسائل. وأعرب عضو آخر عن شواغل بشأن التلاعب المحتمل في فترات التسعير، موصياً بآليات مثل الطريقة السادسة والتسجيل المسبق للعقود كضمانات. وشملت التعقيبات الإضافية من الأعضاء اقتراحات فيما يتعلق بالنظر في تأثير اتفاقات الاستقرار الضريبي على تقدير قيمة المنتجات، والتحذير من الإفراط في تبسيط اتفاقات التسعير المسبق دون الفهم التام لآثارها في المدى البعيد على التنازلات المنصفة والمستدامة. ولكي تبقى اتفاقات التسعير المسبق متوازنة وذات وجهة مع مرور الوقت، ينبغي أن تتضمن خيار الاستعراض الدوري، بما في ذلك ما يتعلق بالإتاوات. ودُكر أن ثمة حاجة إلى إجراء المزيد من المناقشات بشأن مراقبة جودة المنتج واحتياجات المختبرات. واقترح المراقبون توسيع نطاق الفرع 2 ليشمل تفاصيل دور الكيانات التسويقية والتجارية في سلسلة القيمة من أجل تحسين عملية وضع السياسات، وإدماج المادة 9 كأساس قانوني لاتفاقات التسعير المسبق، وأن تقترح الإرشادات وجود متطلبات إفصاح إلزامية للشركات التي تستخدم مراكز التسويق من أجل تحسين فعالية التدقيق.

30 - وفي مناقشة الورقة المتعلقة بالانتقال في مجال الطاقة، أشار أحد الأعضاء إلى أن عدم توفير الحماية الكافية للعمال في البلدان النامية يمكن أن يتفاقم بسبب الانتقال في مجال الطاقة، مقترحاً أن تكون المزايا الضريبية مشروطة بتحسين الشركات لظروف العمال من أجل التخفيف من الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان. وسلط عضو آخر الضوء على التحدي الذي تواجهه الولايات القضائية في تحقيق التوازن بين الحاجة الملحة للحصول على الطاقة وتعزيز إنتاج الطاقة النظيفة، مشدداً على أهمية اتباع نهج شامل وإبراد تجارب فُطرية مفصلة لتزويد القراء بفهم شامل. وحذّر أحد الأعضاء من أن الحدّ من استخدام الوقود الأحفوري قد يؤثر بشكل غير متناسب على المجتمعات الضعيفة وحثّ على تصميم توصيات سياساتية لتجنب الآثار السلبية. ودعا أحد المراقبين إلى عرض أكثر توازناً للحلول موصياً بإجراء تحليل أعمق للمخاطر والتكاليف المرتبطة بتدابير مثل احتجاز ثنائي أكسيد الكربون وتخزينه. واقترح مراقب آخر تنقيح الجزء من الورقة الذي يشير إلى فرض ضرائب على الطيران الدولي لتوليد الإيرادات لضمان المواءمة مع الترتيبات القائمة للأمم المتحدة.

31 - واقترح أحد الأعضاء، عند مناقشة الورقة المتعلقة بالحوافز الضريبية، دراسة تأثير الحد الأدنى العالمي للضريبة على الحوافز الضريبية للاستدامة وبحث آليات بديلة للحفاظ على تلك المزايا. واقترح عضو آخر أن تتضمن الورقة أمثلة محدّدة للبلدان النامية، مع تسليط الضوء على نقاط القوة ونقاط الضعف المتميزة لوضع حد أدنى محلي مؤهل للضريبة الإضافية مقارنة بضرية الحد الأدنى المحلي المبسطة، وأن تتضمن أيضاً دراسات حالة للبلدان الغنية بالموارد. وأوصى أحد الأعضاء برفع مستوى المناقشة بشأن التفاعل بين اتفاقات الاستقرار والحد الأدنى للضريبة، مشيراً إلى أهميتها. واعترض العضو نفسه أيضاً على فكرة وضع حد أدنى محلي مؤهل للضريبة الإضافية كخيار ثان، مشيراً إلى تعقيده والتحديات التي يطرحها بالنسبة للبلدان النامية ذات الخبرة المحدودة والوصول المحدود إلى البيانات الضريبية على مستوى المجموعة. وبدلاً من ذلك، اقترح أن يتم تقديم الحد الأدنى العام للضريبة كخيار ثانٍ مفضل، مع اعتبار الحد الأدنى المحلي المؤهل للضريبة الإضافية كمالأخيراً فقط. وأيد أحد المراقبين فكرة الأسس الضريبية الدنيا المبسطة، مثل تلك القائمة على أساس المبيعات أو الأصول، باعتبارها بدائل أسهل للبلدان النامية، معتبراً أن تلك الخيارات تطرح مخاطر وتحديات أقل مقارنة بالحد الأدنى المحلي المؤهل للضريبة الإضافية.

32 - ورحبت السيدة منساه بتعليقات الأعضاء والمراقبين، مشيرةً إلى أنه سيتم أخذها في الاعتبار عند تنقيح الأوراق وإعدادها للموافقة النهائية عليها في الدورة القادمة للجنة.

زاي - فرض الضرائب البيئية

33 - عرض المنسقان المشاركان للجنة الفرعية المعنية بمسائل فرض الضرائب البيئية، محمد أشفق أحمد وسوزان أكيرفيلدت، تقريرهما عن التقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية والخطوات المقبلة (E/C.18/2024/CRP.33). وأشارا إلى أنّ الورقتين المتعلقةتين بمسائري العمل 2 و 3، اللتين غطتا دور ضرائب الكربون في الانتقال في مجال الطاقة وتفاعُل فرض ضريبة على الكربون مع برامج تعويض الكربون، إلى جانب ورقات أخرى سبق للجنة أن وافقت عليها، متاحة في نسخة مسبقة غير محررة على الموقع الإلكتروني للجنة.

34 - وفيما يتعلق بمسار العمل 1 بشأن التفاعل بين الضرائب المفروضة على الكربون والتدابير الوطنية الأخرى، جرى تقديم الجزء جيم (المرجع نفسه، المرفق ألف) بشأن الإلغاء التدريجي لإعانات الوقود الأحفوري للموافقة النهائية عليه. والجزء جيم مهم بالنسبة البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء بسبب عظم حجم إعانات الوقود الأحفوري التي تقدم على الصعيد العالمي. وقُدّم الجزء باء (المرفق دال) بشأن تفاعل ضرائب الكربون مع الضرائب الأخرى للمناقشة والنظر فيه لأول مرة، مع وجود خطط لتتقيحه استناداً إلى التعقيبات الواردة من الدورة الحالية وتقديم الورقة للموافقة النهائية في الدورة الثلاثين. واقترحت اللجنة الفرعية أيضاً تغيير عنوان الجزء باء إلى "تقييم التفاعل بين ضرائب الكربون والضرائب السائدة: ضريبة القيمة المضافة، وضريبة الدخل الشخصي، وضريبة دخل الشركات، وضريبة الإنتاج" ليعكس محتواه بشكل أوضح. وقد تمت الموافقة على الجزء ألف بالفعل في الدورة السابعة والعشرين.

35 - وفيما يتعلق بمسار العمل 4، الذي يتناول التسوية الحدودية المتعلقة بالكربون وكيف يمكن للبلدان النامية أن تخفف من الآثار العرضية غير المرغوبة، فإنّ الجزء جيم (المرفق باء) المتعلق بالاستجابات المحتملة لتعديلات الكربون الحدودية معروض للموافقة النهائية. وأوضحت ورقة اللجنة الفرعية أن آلية التسوية الحدودية المتعلقة بالكربون في الاتحاد الأوروبي تُستخدم كمثال، نظراً لأنها الآلية الوحيدة للتسوية الحدودية للكربون قيد التطبيق حالياً. وكان الجزآن ألف وباب من مسار العمل، اللذان يركّزان على نظرية تسرب الكربون وتدابير آلية التسوية الحدودية المتعلقة بالكربون، قد تمت الموافقة عليهما في الدورة السابعة والعشرين.

36 - وفيما يتعلق بمسار العمل 5، الذي يغطي الضرائب البيئية غير ضرائب الكربون، قدّم المنسق المشارك الورقة الرئيسية (المرفق جيم-1) وقائمة جرد للتدابير البيئية (المرفق جيم-2) للموافقة النهائية عليهما. وحددت الورقة الرئيسية ستّ ضرائب عالية التأثير ذات صلة بالبلدان النامية، مع ثلاثة أمثلة لكل نوع من أنواع تلك الضرائب، بما في ذلك تلوث الهواء، والبلاستيك، والطاقة، والنفايات الصلبة، ومكبات النفايات، ومبيدات الآفات، والضرائب المتعلقة بالصرف الصحي. واقترحت تغيير عنوان الورقة إلى "الضرائب البيئية (غير ضرائب الكربون)". وقد جمع المرفق جيم-2، الذي كان الهدف منه أن يكون مورداً للحكومات للاستفادة من التدابير البيئية المختبرة، أكثر من 100 مثال من تسع فئات (الزراعة، والهواء، والتنوع البيولوجي، والطاقة، والموارد الطبيعية، والنقل، والنفايات، والمياه، والمخلفات). ولم ترد أيّ تعليقات بعد الدعوة إلى تقديم الملاحظات في الدورة الثامنة والعشرين، وتم الحصول على جميع المعلومات من مواقع إلكترونية عامة.

37 - وقد أشاد المراقبون بجهود اللجنة الفرعية وقدموا اقتراحات مختلفة أقرّها المنسق المشارك. وقدمت اللجنة إرشادات بشأن العمل على النحو التالي:

(أ) المرفق ألف: تمت الموافقة عليه، مع اقتراح بتعديل الصياغة في الجملة الأولى من الفرع 6 في الصفحة 14 ليصبح نصها كما يلي: "يمكن أن تؤثر إعانات الوقود الأحفوري على فعالية وأهداف ضرائب الكربون وأدوات التسعير الأخرى."

(ب) المرفق باء: تمت الموافقة عليه، مع توصية عضوين من أعضاء اللجنة بإدراج نصوص إخلاء المسؤولية الذي سبق أن أشير إليه في الدورة السابعة والعشرين (انظر E/2024/45- E/C.18/2023/4، الفقرة 58)؛

(ج) تمت الموافقة على المرفق جيم-1. اقترح أحد أعضاء اللجنة إدراج تدابير مالية لمعالجة نفايات المستحضرات الصيدلانية. وأقرّ المنسق المشاركون هذا الاقتراح وأشاروا إلى أن اللجنة الفرعية ستهدف إلى تناوله في الورقة المعتمدة، مع الإشارة إلى أنه يمكن أيضاً مواصلة بحثه من قبل أعضاء اللجنة في الفترة القادمة؛

(د) المرفق جيم-2: تمت الموافقة عليه دون تعليقات إضافية؛

(هـ) المرفق دال: طرّح المرفق للمناقشة والنظر فيه أولاً. كان هناك اقتراح بتضمين تأثير التدابير الضريبية على سلوك المستهلك، سواءً من الأفراد أم الشركات. ورداً على ذلك، أشار رئيس فريق الصياغة إلى أن التأثير على سلوك المستهلك قد تم تناوله في الجزء (أ) من مسار العمل 1؛ ومع ذلك، ستضاف إشارة مرجعية للتوضيح.

38 - وشكر المنسق المشاركون اللجنة والمراقبين والمشاركين في اللجنة الفرعية والأمانة العامة على ما قدموه من دعم مكن اللجنة الفرعية من إحراز تقدّم وفقاً للجدول الزمني المحدد.

حاء - تجنّب المنازعات وتسويتها

39 - قدّم المنبثق المشارك للفريق العامل المعني بتجنّب المنازعات وتسويتها، السيد بروتو، التقرير (E/C.18/2024/CRP.39). وأشار إلى الرصد المستمر للتطورات الضريبية، ولا سيما مبادرات اليقين الضريبي المتعلقة بالركيزة 1 من الإطار الشامل بشأن الإطار الجامع المتعلق بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح المنبثق عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والركيزة 2 (القواعد العالمية لمكافحة تآكل الوعاء الضريبي)، والتعاون مع اللجنة الفرعية المعنية بالتسعير التحويلي. وسيستمر هذا الرصد، وستقدّم أيّ تحديثات أخرى في الدورة القادمة.

طاء - المسائل الضريبية المتصلة بالاقتصاد الرقمي القائم على العولمة

40 - عرضت المنسقة المشاركة للجنة الفرعية المعنية بالمسائل الضريبية المتصلة بالاقتصاد الرقمي القائم على العولمة، السيدة كانا، تقرير المنسقين المشاركين الذي يوجز التقدّم الذي أحرزته اللجنة الفرعية في مسارات عملها الثلاثة (E/C.18/2024/CRP.22).

41 - وشكرت السيدة كانا المكتب الدولي للوثائق الضريبية على استضافته اجتماعاً مهماً مشتركاً للجنة الفرعية مع اللجنة الفرعية المعنية بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وشكرت أيضاً مستشاري إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، براين أرنولد وفيليب بيكر، لمساعدتهما في عمل اللجنة الفرعية. وأبرزت أنه بالنسبة لمسار العمل باء، الذي يتناول أهمية اختبارات الوجود المادي، كانت اللجنة قد قررت في السابق العمل على خيار إدراج مادة جديدة في الاتفاقية النموذجية (المادة XX)، تحلّ محلّ المادتين 12 ألف و 14. وقدّم تقرير المنسقين المشاركين نسخاً منقّحة من المادة XX ومن شرحها. وسيحدّد التقييم النهائي للمادة لاحقاً.

42 - وهنأ معظم الأعضاء الذين تحدّثوا للجنة الفرعية على العمل الذي تُوجّه بإدخال المادة الجديدة، مشيرين إلى أنها خطوة مهمة إلى الأمام في التعامل مع الاقتصاد الرقمي القائم على العولمة، حيث لم يعد الوجود المادي ضرورياً لممارسة الأعمال التجارية المتعلقة بالخدمات، وفي تبسيط فرض الضرائب على الخدمات بموجب الاتفاقية النموذجية. وأبقى أعضاء آخرون على اعتراضاتهم بشأن المادة XX.

43 - وخلال المناقشة، أثار بعض الأعضاء شواغل بشأن نطاق المادة الجديدة وتفاعلها مع الأحكام الأخرى في الاتفاقية النموذجية، مشيرين إلى تحدّي يتمثل في دمج أحكام متعددة في حكم واحد مع الحفاظ على توازن فعال في جوانب رئيسية مثل التبسيط. واسترعى بعض الأعضاء الانتباه إلى فرض الضرائب على أساس إجمالي في مشروع المادة XX، مشيرين إلى أن فرض الضرائب أساس صافٍ سيؤدي إلى سيناريو أكثر إنصافاً لمعظم البلدان فضلاً عن تجنب فرض ضرائب مفرطة. وقد أثارت مسألة تقسيم الضرائب وفق صيغة محدّدة كأحد السبل لتحقيق ذلك. ووافق الأعضاء على الاعتراف بالخيارات الواردة في الشرح للبلدان لتقرر ما إذا كانت ستطبق الضريبة على الأساس الإجمالي أو الصافي. واقترح كذلك أن تنتظر اللجنة في الإبقاء على المادتين 12 ألف و 14 في الشرح (مع الإبقاء على شرحهما الحالي) للبلدان التي قد تجدهما مفيدتين عند إبرام المعاهدات الضريبية. واقترح أن وضع مرفق للاتفاقية النموذجية قد يكون أحد السبل لتحقيق ذلك، وحظي هذا الخيار بتأييد واسع النطاق.

44 - واقترح استبعاد الاستخدام الفردي للخدمات من تطبيق المادة XX، كما هو الحال بالنسبة للمادة 12 ألف، نظراً لأنه سيكون من الصعب أن تُطبّق المادة XX في الممارسة العملية. بيد أنه، نظراً لأن المادة XX لا تنشئ في حد ذاتها حق فرض ضرائب، وهو حق يحدده القانون المحلي (حيث سيتم تناول مسألة نطاق تطبيق هذا الحق)، فقد اتفق في نهاية المطاف على أن هذا الاستبعاد ليس أمراً ضرورياً.

45 - وأثيرت أيضاً مسألة العلاقة بين المادة XX والمادة 5 (3) (ب)، واتفق على أن الفقرة 26 من الشرح توضح تلك المسألة وسيتم الإبقاء عليها بصيغتها القائمة. وطُرحت أيضاً مسألة العلاقة بين المادة 12 باء والمادة XX. ورئي أنه، نظراً لأن تعريف "الخدمة" في المادة XX واسع نوعاً ما، فإنه سيشمل الخدمات الرقمية المؤتمتة، ولكن تُعطى المادة 12 باء الأسبقية على المادة XX، لأنها تنص على أحكام وتوجيهات محددة وموجهة الأهداف بشكل أكبر فيما يتعلق بالخدمات الرقمية المؤتمتة. واتفق على أن يتضمن الشرح توضيحاً للعلاقة بين المادتين المذكورتين.

46 - وطلب أحد الأعضاء إجراء تصويت للبت في الموافقة على المادة XX وشرحها، مشيراً إلى أن عدة أعضاء آخرين قد أعربوا عن قلقهم. وأجري التصويت في جلسة مغلقة للجنة. وأعلن في الجلسة المفتوحة أن التصويت قد كان، بأغلبية واضحة، لصالح إدراج هذه المادة وشرحها (مع بعض التعديلات والاعتبارات النهائية الصغيرة) في النسخة المقبلة من الاتفاقية النموذجية. وسيُعرض على اللجنة في دورتها الثلاثين الشرح المتصل بالمادة، مشفوعاً ببعض التعديلات والاعتبارات التي ستنتظر فيها اللجنة الفرعية، وكذلك ترقيمها.

47 - وعرضت السيدة كانا العمل الحالي فيما يتعلق بمسار العمل جيم، الذي يتناول مسائل الضرائب عبر الحدود التي تتعلق بالعاملين عن بعد. وقد وضع بعض أعضاء اللجنة الفرعية مقترحاً بشأن إدراج حكم بديل يتناول تلك المسألة ضمن شرح المادة 15 (المهن التابعة)، والمقترح معروض للموافقة عليه. ودار نقاش بشأن الشرح المقترح، بما يشمل المادة الاختيارية المقترحة 15 (4). وأثيرت بعض الشواغل بشأن التعقيدات التي يتسبب بها تطبيق الحكم على الحالات الثلاثية وخطر عدم التخفيف من عبء الأزواج الضريبي. وأبرز أحد المراقبين أنه، لئن كان الحكم يركز على منع تجنب الضريبة، فإنه لا يتصدى لجميع التحديات المتعلقة بفرض الضرائب على العاملين عن بعد. وفي حين اعترف بما أنجز من عمل، أعرب عن رأي آخر أيضاً مؤداه أنه سيكون من المفيد مواصلة النظر في الحكم ومناقشته. ولذلك قررت اللجنة مواصلة العمل على شرح المادة 15 والعودة إلى هذه المسألة في الدورة الثلاثين، بهدف تسويتها آنئذ.

48 - وفيما يتعلق بمسار العمل ألف، فإن اللجنة، باقتراحها مشروع مقرر على المجلس لاعتماده بشأن صك المسار السريع المقترح المتعلق بتبسيط عملية تعديل معاهدات الأزواج الضريبي الثنائية (انظر الفصل الأول)، بالصيغة النهائية التي وضعتها في دورتها الثامنة والعشرين، قد أقرت، كما هو مبين في تقرير تلك الدورة (E/2024/45/Add.1-E/C.18/2024/2، الفقرة 55)، بأن أقلية من أعضاء اللجنة لا تزال تعارض صك المسار السريع.

ياء - فرض الضرائب على الأصول المشفرة

49 - عرض أشفق أحمد، وهو عضو في الفريق المخصص المعني بفرض الضرائب على الأصول المشفرة، تقرير الفريق (E/C.18/2024/CRP.26). وقدم لمحة عامة عن عمل الفريق المخصص، الذي بدأ في الدورة السادسة والعشرين للجنة، وعرض بشكل مفصل التقدم الذي أحرزه الفريق في وضع مجموعة أدوات لتقييم المخاطر الضريبية المتعلقة بالأصول المشفرة، بهدف مساعدة البلدان في تحديد المخاطر التي تطوي عليها الأصول المشفرة في نظمها الضريبية المحلية على نحو دقيق.

50 - وقدم الفريق المخصص، في الدورة الثامنة والعشرين، الجزء الأول من مجموعة الأدوات، الذي يتناول فئتين من المخاطر الضريبية التي تطوي عليها الأصول المشفرة، ألا وهما: الإبلاغ عن الأصول المشفرة والجرائم الضريبية، والخسائر والخصومات المتعلقة بالأصول المشفرة. وعرض هذا الجزء الأولي لكي تُجري اللجنة قراءة أولى له وتقدم توجيهات بشأنه. وتستخدم مجموعة الأدوات استبيانات مصممة خصيصاً لكل فئة من فئات المخاطر، تكملها فروع للشروح توفر المعطيات الأساسية والأساس المنطقي لكل سؤال، بما يضمن فهم المستخدمين للمسائل فهماً شاملاً.

51 - وعرض السيد أحمد جزءاً أولاً منقحاً من مجموعة الأدوات لكي توافق عليه اللجنة، مع تضمينه التعقيبات التي وردت في الدورة السابقة. وعرض محتواه بالتفصيل وسلط الضوء على التحسينات الرئيسية، التي تتضمن شروحا منقحة لتعزيز الوضوح والدقة، ولا سيما فيما يتصل بالخسائر المتعلقة بالأصول المشفرة وإمكانية تطبيق المعايير الدولية للإبلاغ عن الأصول المشفرة.

52 - وأضاف قائلاً إن الجزء الثاني من مجموعة الأدوات معروض على اللجنة لإجراء قراءة أولى له، وهو يتناول فئة ثالثة من المخاطر التي تطوي عليها الأصول المشفرة، وهي المخاطر المتعلقة بالبدائل الوظيفية للأصول المشفرة. وأوضح السيد أحمد أن الجزء الثاني يتناول الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها المعاملات المشفرة، التي تعمل بمثابة "بدائل وظيفية" للمعاملات التقليدية، إلى إيجاد فرص للمراجعة الضريبية بسبب تفعيل قوانين ضريبية لم تُؤخذ الأصول المشفرة في الاعتبار عند وضعها في الأصل. وأكد أن الجزء الثاني من مجموعة الأدوات يتبع أيضاً هيكل الاستبيانات والشروح المفصلة لتوجيه المستخدمين في تقييم تلك المخاطر المحددة والتصدي لها.

53 - وأقر الأعضاء والمراقبون بالعمل المكثف الذي يضطلع به الفريق المخصص. وأعرب أحد الأعضاء عن تقديره لإدراج أطر من قبيل إطار الإبلاغ عن الأصول المشفرة واقترح الإشارة إلى لائحة الاتحاد الأوروبي المنظمة للأسواق في قطاع الأصول المشفرة. وسلط أحد المراقبين الضوء على العتبة المحددة بمبلغ 50,000 دولار لمعاملات الدفع بالتجزئة التي يمكن الإبلاغ عنها بموجب إطار الإبلاغ عن الأصول المشفرة باعتبارها قيماً محتملاً بالنسبة للبلدان النامية، واقترح إضافة إشارة إلى تلك المسألة في الشرح الخاص بمجموعة الأدوات.

54 - وأعرب السيد أحمد عن امتنانه لأعضاء اللجنة والأمانة العامة وجميع المساهمين الآخرين لما قدموه من إسهامات وتوجيهات وشكرهم على تعاونهم. وأكد للجنة أن الفريق المخصص سوف يستعرض التعليقات الواردة ويجري التعديلات اللازمة على الجزء الثاني من مجموعة الأدوات استعداداً لعرضه على اللجنة للموافقة في الدورة القادمة.

55 - ودعا الرئيس المشارك، السيد غبونجوبولا، للجنة إلى الموافقة على الجزء الأول من مجموعة الأدوات، الذي تمت الموافقة عليه في وقت لاحق. ودعا أيضاً إلى تقديم تعليقات خطية للمساعدة في وضع الصيغة النهائية للجزء الثاني، بهدف عرضه للموافقة عليه في الدورة الثلاثين.

كاف - الرقمنة وغيرها من فرص تحسين إدارة الضرائب

56 - عرضت المنسقة المشاركة للفريق العامل المعني بالرقمنة والفرص الأخرى لتحسين إدارة الضرائب، إليسانجيلا ريتا، تقرير المنسقين المشاركين، الذي يتضمن دليلاً عن رقمنة السلطات المعنية بالإيرادات (E/C.18/2024/CRP.38). وعرضت السيدة ريتا لمحة عامة عن عمل الفريق العامل، الذي اجتمع ثلاث مرات منذ الدورة السابقة للجنة، ونوهت بعمل وازيونا ليغوميكا، وهي منسقة مشاركة أخرى للفريق، وبعمل القائمين على صياغة الوثيقة.

57 - وعرض فريق العمل مخطط الدليل والفصل 5 المتعلق باستراتيجية وإطار عمل حوكمة البيانات لأغراض القراءة الأولى والمناقشة؛ والجزء 2 بشأن إطار الحوكمة القانونية (الفصلان 3 و 4) والجزء 4 بشأن التكنولوجيات الابتكارية (الفصل 8) لأغراض القراءة الثانية والمناقشة؛ والفصل 1 (مقدمة ولمحة عامة)، والفصل 6 (جمع البيانات)، والفصل 7 (استخدام البيانات) ودراسات الحالات الفردية لأغراض المناقشة والموافقة.

58 - وقالت السيدة ريتا إن الفصل 5 الجديد المتعلق باستراتيجية وإطار عمل حوكمة البيانات يتضمن ديباجة بشأن حوكمة البيانات تكمل فصلاً سابقاً بشأن جمع البيانات واستخدام البيانات، وذلك استجابةً للتعليقات التي أُبدت خلال الدورة الثامنة والعشرين وبعدها. وأُجريت تعديلات تحريرية طفيفة على الفصلين 3 و 4 بشأن إطار الحوكمة القانونية والفصل 8 بشأن التكنولوجيات الابتكارية. وأشارت إلى إضافة 14 دراسة حالة فردية من ولايات قضائية مختلفة نجحت في تطبيق الرقمنة في عمليات إدارة الضرائب.

59 - ورحب الأعضاء بالتقدم المحرز في مجال التوجيهات المتعلقة بالرقمنة. واقترحت إمكانية أن يتناول الفريق العامل في الفصل 4 أهمية حقوق دافعي الضرائب فيما يتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي من قبل إدارات الضرائب، وأن تُضمّن أيضاً في الفصل 8 إشارات إلى المسائل التي تثيرها البيانات الضخمة والتحقق من الهوية بالمحددات البيومترية. واقترح أحد المراقبين أن يدرج الفريق العامل فصلاً بشأن إدارة المخاطر الضريبية لإدارات الضرائب وإدارة مخاطر الامتثال.

60 - ووافقت اللجنة على الفصول 1 و 6 و 7 ودراسات الحالات الفردية.

لام - زيادة الشفافية الضريبية

61 - عرضت نانا مينساه، المنسقة المشاركة للجنة الفرعية المعنية بزيادة الشفافية الضريبية، تقرير المنسقين المشاركين (E/C.18/2024/CRP.37). وأكدت على التزام اللجنة الفرعية بإدكاء الوعي لدى الولايات القضائية الحديثة العهد بمجال الشفافية الضريبية وتبادل المعلومات. وعُرض في بداية الأمر في الدورة الثامنة والعشرين مشروع ورقة تحدد الجوانب الرئيسية لتبادل المعلومات والإطار الأوسع للشفافية الضريبية. وقد تطورت الوثيقة، المعروضة في الوقت الحاضر لكي تجري اللجنة قراءة ثانية لها، إلى ورقة شاملة مؤلفة من أربعة أجزاء: حيث يقدم الجزء 1 مقدمة عامة لمسألة الشفافية الضريبية؛ ويتضمن الجزء 2 مناقشة بشأن التحديات والقيود التي حددتها الولايات القضائية في تعزيز الشفافية الضريبية؛ ويقترح الجزء 3 حلولاً للتحديات والقيود التي حُددت سابقاً؛ ويحدد الجزء 4 مبادئ توجيهية عملية للولايات القضائية الحديثة العهد بمجال الشفافية الضريبية. وتهدف اللجنة الفرعية إلى دمج التعقيبات والتوجيهات الواردة في الدورة الحالية لوضعها في صيغتها النهائية والموافقة عليها في الدورة القادمة. ونوه أيضاً بالدعم الذي قدمته في إعداد هذه الورقة أمانة المنتدى العالمي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية، بالإضافة إلى المشاركين من مركز البلدان الأمريكية لإدارات الضرائب، والمنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب، ومصرف التنمية الآسيوي، ومجموعة البنك الدولي.

62 - وهنأ الأعضاء اللجنة الفرعية على العمل الشامل الذي أنجزته. واقترح أحد الأعضاء استكمال الورقة ببيانات عام 2023 فيما يتعلق بمعيار الإبلاغ المشترك وتنقيح الإطار 5 المتعلق بالمكسيك ليشمل معلومات مستكملة. وأوصى عضو آخر بالتمعن بصورة أعمق في استخدام المعلومات الضريبية المتحصل عليها بموجب معاهدات ضريبية لأغراض غير ضريبية، وأشار إلى أن العديد من البلدان تواجه تحديات في تلقي هذه المعلومات بسبب عدم استيفائها معايير معينة، وهو ما يثير التساؤل بشأن ما إذا كانت تلك المعايير ضرورية بشكل مطلق. وأشار إلى أنه، بالإضافة إلى تحدي تلقي المعلومات الضريبية، فإن البلدان النامية غالباً ما تواجه صعوبات في استخدام ما يردها من معلومات بشكل فعال. واقترح عضو آخر أن تتضمن الورقة توجيهات عملية بشأن كيفية تعامل الولايات القضائية مع المعلومات واستخدامها بفعالية في ظل الالتزام بقواعد السرية.

63 - وسلط أحد المراقبين الضوء على مشروع تجريبي قائم يتعلق باستخدام المعلومات المتبادلة لأغراض غير ضريبية. واقترح مراقب آخر توضيح ما إذا كان الأساس القانوني للحصول على المعلومات يندرج في إطار معاهدات تبادل المساعدة في المسائل الجنائية أو معاهدات المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية في الحالات التي تنطوي على جرائم جنائية مشتبه في ارتكابها. وتتعلق الاقتراحات الأخرى بأهمية مناقشة حقوق دافعي الضرائب، والموازنة بين الخصوصية والشفافية، والنظر في تكاليف تبادل المعلومات بالنسبة للبلدان النامية، والتأكيد على الحاجة إلى بناء القدرات.

64 - وأعرب المنسقان المشاركان عن امتنانهما لما قدم من اقتراحات. وسلط خوسيه ترويا الضوء على أهمية الموضوع بالنسبة للبلدان النامية. وأقرت السيدة مينساه بأن سرية البيانات والضمانات المتعلقة بها تظل تمثل تحدياً للعديد من البلدان النامية، وهو ما يفرض على حدوث حالات ترسل فيها بعض البلدان المعلومات ولا تتلقاها. واقترحت إمكانية النظر في تلك المسألة لمواصلة العمل من قبل الأعضاء المقبلين في اللجنة.

ميم - الضرائب على الثروة والضرائب التضامنية

65 - عرض منسق اللجنة الفرعية المعنية بالضرائب على الثروة والضرائب التضامنية، السيد ترويا، تقرير المنسق (E/C.18/2024/CRP.25). وعُرض مشروع قانون نموذجي للأمم المتحدة بشأن فرض ضريبة على صافي الثروة على الأفراد للنظر فيه أول مرة.

66 - ويحتوي القانون النموذجي على مقدمة وديباجة تليهما أربعة فصول. ويتضمن الفصل 1 المتعلق بالأحكام التمكينية عنوان القانون ونطاقه الإقليمي وبدء سريانه، بالإضافة إلى التعاريف. ويتضمن الفصل 2 المتعلق بفرض ضريبة على الثروة، في جملة أمور، أحكاماً بشأن فرض الضريبة ودفعي الضرائب والأصول الخاضعة للضريبة. ويتضمن الفصل 3 المتعلق بتطبيق القانون أحكاماً بشأن إجراء تحديد القيمة والسرية والعقوبات، ويتناول الفصل 4 القواعد الخاصة. وتشمل القواعد الخاصة، على سبيل المثال، قاعدة عامة لمكافحة تجنب الضريبة وكذلك أحكاماً تتناول الصناديق الاستثمارية.

67 - وشكر الأعضاء والمراقبون اللجنة الفرعية على عملها، ولاحظوا أنه، في ضوء تزايد أوجه عدم المساواة وفجوة تمويل أهداف التنمية المستدامة، فإن القانون النموذجي يشكل أداة مفيدة جداً. وعلى وجه الخصوص، أعرب الأعضاء عن تقديرهم لكون اللجنة الفرعية لا تهدف إلى إنتاج قانون "مستسخ بحذافيره" بل تسعى إلى تزويد البلدان بإسهامات وأفكار لإدماجها في عملياتها التشريعية. واقترح أحد الأعضاء أن تتضمن مقدمة القانون النموذجي بعض التقديرات للإيرادات المحتملة التي يمكن جمعها من ضريبة على صافي الثروة. واقترح عضو آخر تناول الأحكام المتعلقة ببدء نفاذ القانون بمزيد من التفصيل بما فيها الأحكام المتعلقة بالحقوق المكتسبة. وأشار أحد المراقبين إلى أنه ينبغي أن تُعرّف الإقامة الضريبية في القانون النموذجي.

نون - المسائل المتعلقة بالضرائب غير المباشرة

68 - عرضت المنسقة المشاركة للجنة الفرعية المعنية بمسائل الضرائب غير المباشرة، كابيبيوا ناموييما - سيكومبي، تقرير المنسقين المشاركين (E/C.18/2024/CRP.21). وأشارت إلى أن اللجنة اتفقت، في الدورة السابقة، على التركيز على أربع ورقات محددة خلال الدورة الحالية. وأشارت إلى أن الورقات الأربع قيد المناقشة قد عُرضت بالفعل في الجلستين السابقتين لأغراض الاستعراض والمناقشة الأوليين، وهما الآن مقدّمتان للموافقة النهائية. ثم قدمت السيدة ناموييما - سيكومبي شرحاً موجزاً لمشاريع الورقات التي ينصب فيها التركيز على مسارات العمل التالية، على النحو المفصل في المرفقات من ألف إلى دال من تقرير المنسقين المشاركين:

(أ) مسار العمل ألف: لمحة عامة عن ضريبة القيمة المضافة/ضريبة السلع والخدمات في البلدان النامية؛

(ب) مسار العمل باء: معاملة المؤسسات الصغيرة من حيث ضريبة القيمة المضافة/ضريبة السلع والخدمات؛

(ج) مسار العمل جيم: مدخل إلى استرداد ضريبة القيمة المضافة/ضريبة السلع والخدمات؛

(د) مسار العمل دال: استخدام التكنولوجيات الجديدة لتحسين الامتثال لضريبة القيمة المضافة/ضريبة السلع والخدمات (نظم تكنولوجيا المعلومات، والفواتير الإلكترونية، والبيانات الضخمة).

69 - وأعرب الأعضاء والمراقبون عن تقديرهم لعمل اللجنة الفرعية ورحبوا بمشاريع الورقات. وشددوا على الدور الحاسم الذي تؤديه ضريبة القيمة المضافة في النظم الضريبية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، حيث تشكل مصدراً هاماً للإيرادات. وقدمت اقتراحات وتعليقات محددة بشأن الورقة المتعلقة بمسار العمل ألف، واقترح أحد الأعضاء تنقيح الفرع 5-6 المتعلق بتسوية المنازعات. واقترح عضو آخر توسيع نطاق المناقشة المتعلقة بالإعفاءات من ضريبة القيمة المضافة وإضافة أمثلة على التشريعات القائمة بشأن مسائل متعلقة بضريبة القيمة المضافة عبر الحدود. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي توحيد المصطلحات فيما بين الورقات البحثية الأربع، وهو ما يمكن التعامل معه بوصفه مهمة تحريرية.

70 - وأدلى أعضاء آخرون بتعليقات أعم. وسلط أحد الأعضاء الضوء على الأهمية التي تكتسبها مسألة "العش الدائري" باعتبارها مسألة مهمة بالنسبة للبلدان النامية، واقترح إمكانية أن يتناولها الأعضاء المقبولون في اللجنة. وأشارت عضوة أخرى إلى أن الكثير من التشريعات المتعلقة بضريبة القيمة المضافة في البلدان النامية تصاغ على غرار القوانين الأجنبية. وأعربت عن أملها في أن يواصل الأعضاء المقبولون عمل اللجنة الفرعية واقترحت أن تبحث هذه اللجنة مواضيع مثل ضريبة القيمة المضافة والسياحة وضريبة القيمة المضافة والمساعدة الإنمائية الرسمية.

71 - وأعربت السيدة ناموييمبا - سيكومبي عن امتنانها للقائمين على الصياغة على جهودهم وشكرت الأعضاء والمراقبين على تعقيباتهم البناءة. وفيما يتعلق بمسألة الخدمات عبر الحدود، أوضحت أنه قد ذكر صراحة في ورقة الاستعراض العام أن هذه المسألة لن تُتناول بشكل مفصل في هذه المرحلة. غير أنها أقرت بأنه نظراً لأن الإطار التأسيسي قد وُضع الآن، فمن المحتمل أن يواصل الأعضاء المقبولون التعمق في هذا الموضوع. واقترح اتباع نهج مماثل فيما يتعلق بوضع تشريع نموذجي. وأكدت للأعضاء أن اللجنة الفرعية ستنظر بعناية في التعقيبات الواردة في تنقيح الورقات. وأشارت أيضاً إلى أن اللجنة الفرعية ستعد قائمة بالمواضيع المحتملة لتقترحها على الأعضاء المقبلين في اللجنة لكي ينظروا فيها.

72 - وشكرت الرئيسة المشاركة، السيدة كانا، جميع المشاركين على مساهماتهم ودعا الأعضاء رسمياً إلى الموافقة على الورقات؛ وأعطت اللجنة بعد ذلك الموافقة النهائية على جميع الورقات.

سين - الضرائب الصحية

73 - قدمت كاييمبو ناموييمبا - سيكومبي، وهي إحدى المنسقتين المشاركتين (إلى جانب تروود ستينيس سونفيسن) لدى اللجنة الفرعية المعنية بالضرائب الصحية، معلومات مستكملة عن التقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية بشأن دليل الضرائب الصحية للبلدان النامية، وهو نتاج العمل الرئيسي لبرنامج عمل اللجنة الفرعية. وقد وافقت اللجنة قبل الدورة الحالية على ثلاثة فصول. أما بالنسبة للدورة التاسعة والعشرين، فقد قدمت اللجنة الفرعية مشاريع جميع الفصول المتبقية، إما لأغراض القراءة الثانية والموافقة وإما لأغراض القراءة الأولى.

74 - ثم عرضت السيدة ناموييمبا - سيكومبي تقرير المنسقتين المشاركتين المعنون "الفصول المنقحة" (E/C.18/2024/CRP.35). وكانت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين، أجرت مناقشة أولى بشأن الفصل 3، "دور الضرائب الصحية في الميزانيات الوطنية"؛ والفصل 8، "معالجة الآثار الثانوية المحتملة للضرائب الصحية"؛ والفصل 10، "كيفية دفع عامة الناس إلى قبول للضرائب الصحية"؛ والفصل 12، "مسائل محددة فيما يتعلق بفرض الضرائب على الكحول"؛ والفصل 13، "مسائل محددة فيما يتعلق بالضرائب المفروضة

لدعم تحسين التغذية“. وأوضحت أن اللجنة الفرعية قد نقت هذه الفصول استجابة للتعليقات التي أبدت في الدورة الثامنة والعشرين وبعدها.

75 - وفيما يتعلق بالمناقشات حول السياسات العامة المتعلقة بالكحول في الفصول المذكورة أعلاه، اقترح عدة مراقبين إجراء تغييرات فيما يتعلق بالبيانات الوقائية أو بالفوارق الدلالية الدقيقة. وطُلب إليهم إرسال تعليقات خطية بحلول 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وأعرب عدة من أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أن الفصول متوازنة بشكل جيد في الوقت الحاضر وأن أي تغييرات يتم إجراؤها استجابة للتعليقات الخطية ينبغي ألا تغير هذا التوازن. ولذلك وافقت اللجنة على الفصول المنقحة، رهنأ بإجراء تغييرات طفيفة لتصحيح الأخطاء.

76 - وأجرت اللجنة مناقشة أولى بشأن المذكرة المعنونة "الفصول الجديدة" (E/C.18/2024/CRP.36) والمذكرة المعنونة "الفصل 1: مدخل إلى دليل الضرائب الصحية للبلدان النامية" (E/C.18/2024/CRP.41). وتتضمن المذكرة الأولى مشروع الفصل 6، "اعتبارات عملية لاستخدام الإيرادات الضريبية الصحية"؛ والفصل 7، "إدارة الضرائب المفروضة في مجال الصحة"؛ والفصل 9، "ضمان الاتساق بين أدوات السياسة العامة"؛ والفصل 11، "مسائل محددة فيما يتعلق بفرض الضرائب على التبغ".

77 - وفيما يتعلق بالفصل 11، أشار أحد أعضاء اللجنة إلى أن تكاليف الضرائب المفروضة على التبغ نوقشت باستفاضة ولكن الفوائد لم تناقش بنفس القدر. وأوضح العضو أن زيادة الضرائب المفروضة على التبغ، في بلده، قد أدت إلى تحقيق وفورات كبيرة بالحد من عدد الوفيات المبكرة. واقترح عضو اللجنة نفسه زيادة الاهتمام بالمنتجات الجديدة، بما فيها السجائر الإلكترونية (السجائر الكهربائية). وأثار عضو آخر مسألة التعاون بين الأوساط الأكاديمية والوزارات التنفيذية وأهمية الاتصالات العامة، ومناقشة كيفية قياس فعالية مختلف النهج.

78 - وطلب الرئيس المشارك تقديم جميع التعليقات الخطية بحلول 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 من أجل تمكين اللجنة الفرعية من مراعاتها عند وضع الصيغة النهائية للفصول.

عين - العلاقة بين اتفاقات الضرائب والتجارة والاستثمار

79 - عرض المنسق المشارك للجنة الفرعية المعنية بالعلاقة بين الاتفاقات الضريبية والتجارية والاستثمارية، آرت رويلوفسن، تقرير المنسقين المشاركين بشأن التقدم المحرز في عمل اللجنة الفرعية ومسارات عملها (E/C.18/2024/CRP.23).

80 - وفيما يتعلق بمسار العمل ألف، بشأن الضرائب واتفاقات الاستثمار الدولية، عُرض مشروع توجيهات بشأن السياسة الضريبية والتدابير الإدارية وعلاقتها باتفاقات الاستثمار الدولية للموافقة عليه. وتتضمن التوجيهات توصيات بشأن التفاوض على هذه الاتفاقات والآثار المحتملة على الضرائب، وتتناول مواضيع مثل التفاعل بين اتفاقات الاستثمار الدولية والقانون المحلي ومنع المنازعات. ويتضمن مشروع التوجيهات التعقيبات التي جُمعت خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة. وسلط السيد رولوفسن الضوء على التغييرات الرئيسية، التي تركز في المقام الأول على المسائل المتصلة بالمناقشات المتعلقة بالحوافز الاستثمارية، وبنود ضمان الاستقرار، وأهمية إشراك مسؤولي الضرائب في مرحلة مبكرة من المنازعات.

81 - وأعرب عدة أعضاء عن دعمهم القوي لمشروع التوجيهات، مؤكدين على ما ينطوي عليه من فائدة لمسؤولي الضرائب والاستثمار على حد سواء. واقترح أحد الأعضاء إمكانية إدراج نقاط إضافية لضمان توفير ضمانات تحول دون إساءة الاستعمال المحتملة من قبل المستثمرين. واقترح عضو آخر إمكانية توسيع نطاق الفرع المتعلق بالأعمال ذات الصلة التي يظطلع بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، على الرغم من أن ذلك لا يعتبر عائقاً أمام الموافقة، نظراً لأنه يمكن القيام بذلك من الناحية التحريرية. وأعرب أحد المراقبين عن تقديره للنهج المتوازن المتبع في الورقة وعرض المساهمة بخبرات عملية فيما يتعلق بأي عمل جارٍ. وأعاد المنسق المشارك التأكيد على أن الهدف يتمثل في الموافقة على الورقة في الدورة الحالية، حيث أكدت الأمانة العامة أن التفتيحات المقترحة يمكن أن تُتناول بوصفها مسألة تحريرية بالتشاور مع المنسقين المشاركين. وأشارت الرئيسة المشاركة، السيدة كانا، إلى العمل الذي قام به آلان كاستونغواي فيما يتعلق بالورقة، بصفته خبيراً استشارياً لدى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وأعرب عن امتنانه على ما ورد من تعليقات ودعا الأعضاء إلى الموافقة على الورقة، رهناً بإجراء أي تغييرات تحريرية بحتة تقتضيها الضرورة. ووافقت اللجنة على هذه الورقة.

82 - وفيما يتصل بمسار العمل بآء، المتعلق بالعلاقة بين المعاهدات الضريبية واتفاق منظمة التجارة العالمية العام المتعلق بالتجارة في الخدمات، قدمت اللجنة الفرعية مشروع نص حكم يعالج العلاقة بين أحكام الاتفاق العام المتعلقة بتسوية المنازعات وبين المعاهدات الضريبية للموافقة عليه. ولم تُتناول هذه المسألة من قبل إلا في الشرح، بواسطة حكم اختياري، ولكنها ستدرج الآن في المادة 25 من الاتفاقية النموذجية، مع التعليق المصاحب لها، بعد النظر فيها لأول مرة في الدورة الثامنة والعشرين. وطلب المنسق المشارك إلى اللجنة تقديم التوجيه بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج حكم موسع يشمل اتفاقات أخرى مباشرة في نص المادة نفسها أو في الشرح وحده.

83 - وفيما يتعلق بمشروع النص المقترح للبند الخاص بالاتفاق العام، اقترح بعض الأعضاء إجراء تغييرات طفيفة في الصياغة. وأيد أحد الأعضاء نص المادة بالكامل، مفضلاً عدم تغييره نظراً لوجوده الراسخ في الشرح. وأكدت الرئيسة المشاركة عدم وجود أي اعتراض على الموافقة على نص البند الخاص بالاتفاق العام، ووافقت اللجنة عليه بناء على ذلك. ويمكن إجراء تغييرات ذات طابع تحريري بحت، كما هو الحال دائماً في هذه الحالات، بالتشاور مع المنسقين المشاركين.

84 - وفيما يتعلق بشرح هذا البند، تقدم أحد الأعضاء باقتراحات تحريرية بشأن الفقرتين 59 و 60، من شأنها أن تقضي على الازدواجية في الفقرتين، وعرض تقديم هذه الاقتراحات خطياً. وأشار إلى أنه على الرغم من أن الشرح سيخضع لمزيد من الاستعراض وسيعرض للحصول على الموافقة النهائية في الدورة القادمة، فإنه لا يُتوقع إجراء تغييرات كبيرة.

85 - وفيما يتعلق بالحكم الموسع، أوضحت منسقة مشاركة أخرى، وهي السيدة كانا، أن القرار المتعلق بإدراج حكم موسع قد اتخذ بالفعل في الدورة السابقة للجنة؛ والقرار الذي يتعين اتخاذه في الدورة الحالية هو هل ينبغي إدراج الحكم في المادة 25 أم في الشرح فحسب. وأعرب الأعضاء عن آراء مختلفة في هذا الصدد.

86 - وأعرب بعض الأعضاء عن دعمهم القوي لإدراج الحكم الموسع في المادة، وحثهم في ذلك أن إدراجه ضمنها سيتيح له بروزاً أكبر ويضمن أن يراعيه مسؤولو الضرائب أثناء المفاوضات، ولا سيما في

البلدان النامية. وأشار أحد الأعضاء إلى أن العديد من المعاهدات الضريبية القائمة، بما فيها معاهدات البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تتضمن أصلاً أحكاماً موسعة، وهو ما يدل على أن إدراجها لا يتعارض بطبيعته مع الأطر الدستورية أو القانونية. وشدد عضو آخر على أن السبب الرئيسي لتضمين هذا الحكم في هذه المادة هو المساعدة على منع البحث عن أفضل جهة للتقاضي بضمان تسوية المنازعات الضريبية من قبل خبراء الضرائب، بدلاً من الآليات العامة لتسوية المنازعات التجارية أو الاستثمارية.

87 - وعلى العكس من ذلك، أثار أعضاء آخرون شواغل بشأن عدم اليقين القانوني المحتمل للحكم الجديد والنطاق الواسع للحكم. ورأى أحد الأعضاء أنه على الرغم من وجود حكم موسع في بعض المعاهدات، فإنه يستخدم صياغة مختلفة، ولا يُستخدم على نطاق واسع ويبدو أنه لم يطبق على الإطلاق في الممارسة العملية. وحذّر عضو آخر من احتمال أن يؤدي هذا الحكم إلى حدوث حالات تنازع مع اتفاقات الاستثمار القائمة والمقبلة، واقترح أن إدراجه في الشرح فقط من شأنه أن يفسح المجال لزيادة تقييم الآثار العملية المترتبة عليه. وأعرب أيضاً عن شواغل بشأن تجاوز الحكم الموسع أحكام تسوية المنازعات المتفق عليها في اتفاقات التجارة والاستثمار القائمة والمقبلة وما يمكن أن يطرحه ذلك من مسائل دستورية محتملة بالنسبة لبعض الولايات القضائية. وأعرب عضو آخر عن القلق من أن إدراج هذا الحكم في الاتفاقية النموذجية لا يتسق مع نهج الحكومة بأكملها المروج له في الورقة التوجيهية المعتمدة في إطار مسار العمل ألف.

88 - وعقب المناقشات، دعا أحد الأعضاء إلى إجراء تصويت. وصوتت أغلبية كبيرة من أعضاء اللجنة، بفارق 15 صوتاً مقابل 8 أصوات، لصالح إدراج الحكم الموسع في المادة 25. وستعيد اللجنة الفرعية عرض نص الحكم، مشفوعاً بشرحه، وسيضمن إشارة إلى رأي الأقلية المستفيضة بشأن الشواغل التي أثّرت في الدورة إلى جانب آراء من لا يشاطرون تلك الشواغل، لوضع الصيغة النهائية في الدورة القادمة.

فء - بناء القدرات

89 - قُدمت رئيسة وحدة تنمية القدرات في مكتب تمويل التنمية المستدامة، إميلي مويّا، معلومات مستكملة عن برنامج الأمانة العامة لتنمية القدرات فيما يتعلق بالضرائب وتعبئة الموارد المحلية منذ الدورة الثامنة والعشرين، إلى جانب الأنشطة المقبلة.

90 - وقدمت السيدة مويّا إحاطة إلى اللجنة بشأن عدة حلقات عمل. وعُقدت حلقة العمل السنوية المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للتفاوض بشأن المعاهدات الضريبية في فيينا في تموز/يوليه 2024. وفي أيار/مايو، عُقدت حلقة عمل مماثلة في سول، وهي المرة الأولى التي عقدت فيها حلقة العمل المشتركة هذه في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وقد تعاونت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مع مصرف التنمية الآسيوي والمركز الكوري للضرائب فيما يتعلق بحلقة عمل سول. وستُعقد حلقة عمل جديدة أخرى، بشأن مسائل ضريبية دولية منتقاة للبلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية، في لواندا في كانون الأول/ديسمبر 2024.

91 - وشددت السيدة مويّا على الجهود التعاونية المبذولة فيما بين أمانات الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي عن طريق منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية. وسلطت الضوء أيضاً على العمل الذي تضطلع به إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية فيما يتعلق بتوسيع نطاق الدورات التدريبية الضريبية عبر الإنترنت فيما يتصل بالتسعير التحويلي وترجمة الدورة

الدراسية المتعلقة بإجراءات التراضي إلى اللغة الفرنسية. ويجري أيضا العمل على إعداد مواد تدريب تفاعلية جديدة بشأن اتفاقات التسعير المسبق وفرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية.

92 - وقدمت السيدة مويلا لمحمة عامة موجزة عن مشروع حساب التنمية الحالي الذي أعده المكتب بشأن تحديد مواطن الضعف ومعالجتها أمام الإمعان في تجنب الضريبة في البلدان النامية، الذي بدأ تنفيذه في عام 2024 وسيستمر حتى عام 2027. وسيضع المشروع أداة لتقييم المخاطر ويصقلها لمساعدة البلدان في تحديد مواطن الضعف ومعالجتها، وذلك من خلال العمل مع ثلاثة بلدان رائدة، وسيركز في تلك البلدان على المجالات المعرضة لمخاطر عالية والقطاعات المعرضة بكثرة لممارسة تجنب الضريبة. وسيسترشد بالأفكار المكتسبة من المشروع في الأنشطة المقبلة لتنمية القدرات لمجموعة واسعة من البلدان النامية، بسبل منها عقد حلقات العمل الإقليمية.

93 - وأثنى الأعضاء والمراقبون على أعمال بناء القدرات وأهميتها بالنسبة للبلدان النامية. وتضمنت تعليقات المراقبين اقتراحا بأن تدرج عناصر من مختلف الوثائق التوجيهية للجنة التي وضع الأعضاء الحاليون صيغتها النهائية في الأعمال الجارية لتنمية القدرات، مثل التوجيهات التي تمت الموافقة عليها بالفعل بشأن التسعير التحويلي والتحديثات المقبلة للاتفاقية النموذجية. وأشارت عدة دول أعضاء إلى أنها قد استفادت من بعثات المساعدة التقنية التي تغطي هذه المواضيع. وهناك أيضا طلب لإعادة تفعيل حلقات العمل الافتراضية لجماعة الممارسين، باعتبارها وسيلة فعالة لتوفير التدريب لمجموعة واسعة من مسؤولي الضرائب. وشكرت السيدة مويلا الأعضاء والمراقبين على تعليقاتهم، مشيرة إلى أن إسهاماتهم ستؤخذ في الاعتبار في الأعمال المقبلة.

94 - وسلطت الأمانة العامة الضوء على الدور الرئيسي الذي تؤديه البلدان في المساهمة بالأموال اللازمة للاضطلاع بتلك الأعمال، ونوهت به كذلك الرئيسة المشاركة، السيدة كانا. وأشار بامتنان إلى المساهمات المقدمة من حكومات الدانمرك والسويد والنرويج والهند ومن الاتحاد الأوروبي، ووُجّهت الدعوة إلى تقديم مزيد من المساهمات لتضخيم وتوسيع نطاق فوائد العمل المتعلق باللجنة وتنمية القدرات.

صاد - مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها

95 - لم تُطرح أي مسائل إضافية للنظر فيها. ودُكر الأعضاء، على وجه العموم، بأن اللجنة قد درجت دائما على تحرير النصوص الذي تضعها هي في صيغتها النهائية وتوافق عليها، تحت إشراف المنسقين المعنيين وأن العملية لا تتطوي على إجراء تغييرات جوهرية. وأبلغت الرئيسة المشاركة، السيدة كانا، بأن عنوان الاتفاقية النموذجية، ولا سيما ما إذا كان ينبغي اختصاره إلى "اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي"، قد نوقش في جلسة مغلقة، واثق على مناقشة المسألة في جلسة مفتوحة في الدورة الثلاثين، بهدف التوصل إلى قرار في ذلك الوقت. وطُلب من مجموعة صغيرة من الأعضاء إعداد ورقة للنظر فيها في تلك الدورة.

البند 4 من جدول الأعمال: جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين

96 - يرد في الفصل الثاني من هذا التقرير جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين المقترح ليوافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأبلغ الأعضاء بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لم يؤكد بعد مواعيد الدورات المقبلة وأماكن عقدها ولكنها من المتوقع أن تكون على النحو التالي:

- (أ) الدورة الثلاثون: 24-27 آذار/مارس 2025 (نيويورك)، يعقبها في 28 آذار/مارس الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2025 بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ب) الدورة الحادية والثلاثون: 21-24 تشرين الأول/أكتوبر 2025 (جنيف).

البند 5 من جدول الأعمال: الترتيبات الخاصة باعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين

97 - أشار أمين الدورة إلى أن ترتيبات التقرير عن الدورة ستكون، كالعادة، على النحو المنصوص عليه في وثيقة اللجنة المعنونة "الممارسات وأساليب العمل للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية".

ملاحظات ختامية

98 - شكر الرئيس المشارك الأعضاء والمراقبين في اللجنة على مشاركتهم بالحضور الشخصي في الدورة، ونوها بالمساهمة القيمة للمراقبين، وكذلك البلدان التي تدعم عمل اللجنة مالياً. وشكراً أيضاً للأمانة العامة والجهات التي تقدم خدمات الترجمة الفورية وخدمات المؤتمرات في جنيف. وشكرت الأمانة العامة جميع المشاركين، ولا سيما الرئيسين المشاركين على إدارتهما الدورة بمهارة. وبعد عقد جلسة مغلقة أخيرة، اختتمت الدورة رسمياً.

